[308] (25687) 3 - وعنه، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على بن سويد قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إنى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا على، لا بأس إذا عرف ا من نيتك الصدق وإياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين (1). أقول: يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج أو بغير تعمد أو غير ذلك من الاقسام المذكورة سابقا لما مضى (2) ويأتي (3). (25688) 4 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إبراهيم بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قول ا عزوجل: (أعطى كل شئ خلقه ثم هدى) (1) ؟ قال: ليس شئ من خلق ا إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى، قلت: ما يعني " ثم هدى " ؟ قال: هداه للنكاح والسفاح من شكله (25689) 5 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبد ا بن ميمون القداح، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال يعقوب لابنه: يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال (1). ورواه الصدوق باسناده عن عبد ا بن ميمون مثله (2).

(3) الكافي 5: 542 / 6. (1) علق المصنف هنا: فيه دلالة على بطلان الاحباط ومثله كثير جدا (منه). (2) مضى في الباب 104 من ابواب مقدمات النكاح. (3) ياتي في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب. (4) الكافي 5: 567 / 49. (1) طه 20: 50. (5) الكافي 5: 542 / 8. (1) المحاسن: 106 / 92. (2) الفقيه 4: 13 / 4. (*)